



مؤتمر الإمام الشافعي الدولي

IMAM AS-SYAFI'I INTERNATIONAL CONFERENCE

Seminar Antarabangsa Imam As-Syafi'i

Ketahanan Fiqh As-Syafi'i Dalam Mewujudkan Kemakmuran Ummah
Sustainability of Fiqh As-Syafi'i in Driving the Prosperity of the Ummah

26-27 Syawal 1444 | 17-18 Mei 2023
Borneo Convention Centre Kuching

KERTAS KERJA 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أكمل لنا الشرع، وأتمَّ علينا النعمة، وأكرمنا بأفضل الرسل، وأنزل عليه أعظم الكتب، والصلاة والسلام الأتمان الأكمالن على سيد الخلق، رسول الرحمة، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فأنطلق في مشاركتي من قول الله تعالى في محكم تنزيله: (اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً).

إنَّ التشريع الإسلامى المبني على القرآن الكريم والسنة النبوية، باجتهادات أئمة الدين رحمهم الله تعالى، كافٍ في هدى الأمة في عباداتها، ومعاملاتها، وسياساتها، في سائر الأزمنة والأمكنة، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها، فالدين وافٍ في كل عصرٍ بما يحتاجه المسلمون.

والإسلام رسالة للعالمين، قال تعالى: (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً)، وقال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).

واليوم يواجه الفرقة الإسلامى تحدياتٍ جمَّةً:

منها: الجمود في المتغيرات، والتميع الثوابت.

ومنها: دعاوى التخلي عن التراث.

ومنها: ضعف الملكة الفقهية الناتج عن ضعف البناء الفقهي.

ومنها: ضعف مواكبة النوازل والمستجدات ببيان الموقف الشرعي منها.

إنَّ الشريعة الإسلامية عامةٌ لجميع البشر في العصور كافةً، صالحةٌ لكلِّ زمان ومكان، وهذا ممَّا أجمع عليه المسلمون، فهي قابلةٌ للتطبيق بأصولها وكلياتها في مختلف الأحوال والبلدان والأعصر، والأممُ قادرةٌ على التكيف مع أحكامها وتعاليمها مهما اختلفت اللغات والأجناس والعوائد، فكلُّ ذلك ممكن دون عسرٍ ولا حرجٍ، فالخرج في الدين مرفوعٌ.

- قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

- (والمشقة تجلب التيسير)، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

لقد كان المسلمون في بداية الأمر جماعةً قليلةً مستضعفةً، وكانت الشريعةُ وافيةً بما يحتاجونه في تلك المرحلة، ثم صار المسلمون دولة عظيمة ينتشرون في أقطار الأرض، تتكون أمتهم من أجناسٍ ولغاتٍ مختلفةٍ، ولا زالت الشريعةُ وافيةً بما يحتاجونه.

والفقه الإسلامي يتميزُ بخاصية معالجة الواقع، والتمهيد للمتوقع، ومن ذلك ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الدجال في آخر الزمان، هذه الخاصية تجعل الفقه الإسلامي قادرًا على استيعاب الوقائع المختلفة ومعالجتها في ضوء ثوابت الشريعة، ومن هنا نشأ "فقه المآلات".

فمن التحديات التي واجهت الفقه الإسلامي في طور نشأته:

- الموروث الجاهلي في المعاملات التي كانت تقوم على الربا والغرر والميسر والظلم، كبيع المزابنة، وحبل الحبلية، وبيع الحصاة، فَوَضَعَت التشريعاتُ الإسلاميةُ حدًا لكلِّ هذه الممارسات، وبَيَّنَّتِ الشروط والأركان في العقود حتى تصح وتترتب آثارها، وقام الفقهاء باستقراء النصوص وجمع تلك الشروط من مواضعها المتفرقة.

- ومن التحديات التي واجهت الفقه الإسلامي: انتشار الرق، فسَدَّتْ معظم أبوابه، وفتحت أبواب تحرير العبيد، في الكفارات، وعقد الكتابة، والترغيب في العتق تطوعًا لله تعالى، وجعل أحد مصارف الزكاة للعبيد المكاتبين، وغير ذلك.

- وبعد الهجرة وقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة استجدت نوازلٌ جديدةٌ وتحدياتٌ تتناسب والمرحلة الجديدة:

- فحصول الغنائم يوم بدرٍ كان نازلةً وأمرًا جديدًا بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم فسألوا عنه، فأنزل الله تعالى: (يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول)، فجاء النصُّ لبيدٍ يحكم تلك النازلة.

- ونحو ذلك ما حصل في قصة أسارى بدرٍ.

فوجود النوازل والمتغيرات ليس وليدَ هذا العصر.

وبعد لحاق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في النوازل، فجمعوا المصحف، واستخلف أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب قبل وفاته، وسُكِّت النقود، واتخذ الديوان، والسجون، وكان جلد شارب الخمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه أربعين، فلما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله ثمانين لما رأى تهاون الناس وتسارعهم إلى شربها، كل هذا اجتهاداً في تلك النوازل.

ونصوص الشريعة وإن كانت محصورة، إلا أن أفعال الناس لا تدخل تحت حصر؛ إلا أن هذه النصوص ليست نصوصاً عاديةً من وضع البشر، بل نصوص من حكيم عليم، (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)، فالنصوص قضايا كلية، وقواعد عامة، تتناول صوراً لا تدخل تحت الحصر، فهذا الوجه تكون النصوصُ محيطَةً بأحكام أفعال العباد.

إنَّ الشريعة الإسلامية اشتملت على ثوابت و متغيرات، فليست كلُّ أحكام الشريعة ثابتةً لا تقبل الاجتهاد، ولا كلُّها متغيراتٍ خاضعةً للاجتهاد، وإلا لأدَّى ذلك إلى تمييع الأحكام وضياع الشريعة، فالقضايا المتعلقة بأصول العقيدة الإسلامية من الإلهيات، والنبوات ثابتةٌ راسخةٌ بنصوصٍ واضحةٍ قطعيةٍ، والعبادات الرئيسية التي يقوم عليها الدين الإسلامي من صلاة وزكاة وصيام وحج، وتحريم الزنا والخمر والربا وأكل أموال الناس بالباطل، والحثُّ على القيم الأخلاقية، كلُّ هذه المعالم لا تتغير.

فالشريعة الإسلامية جمعت بين الرسوخ في الثوابت، والمرونة في المتغيرات؛ لتستوعب القضايا والنوازل الطارئة.

وإنَّ الخطورة الحقيقية كامنة في أمرين اثنين:

الأول: أن يصبح ما هو قابل للاجتهاد قطعياً، يقف العقل أمامه عاجزاً عن الإبداع فيه.

الثاني: أن يصبح ما هو من الثوابت خاضعاً لاجتهادات العصريين.

أيها العلماء الفضلاء.. إنَّ الركائز التي تُمكنُ الشريعة الإسلامية من استيعاب المتغيرات الحاصلة - التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي حين حصولها؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - تتلخص في الأمور الآتية:

الركىزة الأولى: فتح باب الاجتهاد ممن تحققت فىه أهلىته، والحث علىه، والترغىب فىه، وترتىب الأجر العظىمة علىه، قال النبى صلى الله علىه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) أخرج البخارى فى صحىحه عن عمرو بن العاص بهذا اللفظ.

وتأمل: كىف ترتب أجر واحد لمن اجتهد وأخطأ، وإلا فالمتقرر فى مواضع أخرى أن الخطأ معفو عنه، لا مأجور علىه صاحبه.

فوجود النصوص الشرعىة المحتملة لأكثر من معنى أمر مقصود من قبل الشارع الحكىم، ولىس أمراً عارضاً أو عجزاً - تنزّه الله تعالى عن ذلك - لكنّه باعث للعلماء الأمة على الاجتهاد والنظر، وإعمال العقل والفكر.

فالأئمة المجتهدون - رحمهم الله تعالى - كلهم ملتمسون من رسول الله صلى الله علىه وسلم، وكلهم ناهلون معىنه الصافى، فلا يجوز تنقص واحد منهم، واختلافهم رحمةً واسعةً، كما أن إجماعهم حجة قاطعة.

إن هذا الاختلاف الحاصل بين الأئمة فىه خىر من أوجه متعددة، من أهمها: الترخىص بجواز تقلىد الأقوال المعتبرة⁽¹⁾، فللمقلد أن يقلد أحد المجتهدين بشروط التقلىد المعروفة فى مواضعها، وفى ذلك توسعة على الناس، قال أمىر المؤمنىن عمر بن عبد العىز رحمه الله تعالى: (ما أحبُّ باختلافهم حمر النعم).

وإن الدعوة إلى إلغاء المذاهب الفقهىة والتخلص من اجتهادات الأئمة، والمطالبة بحسم الخلاف الفقهى دعوى تفتقر إلى الحكمة والعقل، وإن تسترت بأجمل الشعارات، فإن لازم هذه الدعوى أن يوجد نص من الله تعالى ومن رسوله الكرىم صلى الله علىه وسلم فى كل قضية

(1) فىمكن الاستفادة من الفرقة المالكىة فى نظرىة العقد، وأن مجلس العقد موضوعى لا موضعى، ومن تصحىحه لوقف النقود للإقراض، ومن الفرقة الحنفىة: دفع زكاة الفطر نقداً، ورأىهم فى مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشرىعة، ورأىهم فى تطهىر النجاسات بكل مائع قالع طاهر وأن الماء لا يتعین لذلك.

ومسألة، وهذا يتطلب ملايين الملايين من النصوص، ويسدُّ بابًا عظيمًا من الأجر والثواب المترتب على الاجتهاد، ويجعل عقل المسلم متبلدًا، ويجعل العالم والجاهل سواء لا فرق بينهما. والمذاهبُ الفقهيةُ مثلُها كمثلِ نهرٍ صافٍ عذبٍ، بعيدٍ عن الناسِ فجاءَ الإمام أبو حنيفة رحمه الله وشقَّ قناةً صغيرة ليصلَ الماءُ إلى الناسِ من خلالها، وفي طريقِ وصولِ الماءِ إلى الناسِ يحمل بعضَ الأتربة مما يكدَّرُ صفوه، فجاءَ الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقال: لعلى أستطيع أن أصنع قناة تكون أكثر نقاءً وأقرب تناوُلًا للناسِ فصنع، لكن لم يصفُ له الماءَ تمامًا، ومثلهما صنع الإمامان الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى جميعًا، ولا زال لكل واحد من هؤلاء أتباع وأئمة على مذهبه يزينون تلك القنوات ويقومون بتنقيتها وحسن عرضها للناسِ، ومن الأئمة من أراد أن يشرع قناة جديدةً لكنه لم يصل بل انقطع مذهبه كالليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

وإنَّ الاختلاف المشهود بين أئمة الدين وعلماء المسلمين أمرٌ طبيعىٌّ مشروعٌ، دلَّ على مشروعيته الشرعُ والفطرةُ.

قال تعالى: (وداود وسليمان إذا يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان)، فذكرت الآية الكريمة أنَّهما اختلفا في الحكم، وأنَّ أحدهما - وهو سليمان عليه الصلاة والسلام - هو الذى أصاب.

وفي الصحيحين أيضًا: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة..) الحديث، ولم يعنّف صلى الله عليه وسلم واحدًا من الفريقين.

والاختلاف أمرٌ فطريٌّ، قال تعالى: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً، ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم)، قال ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جرير رحمه الله تعالى: المراد: خلقهم للخلاف.

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى: (فمن الأقوال ما يكون خلافًا لدليل قطعي من نصٍّ متواترٍ أو إجماعٍ قطعيٍّ في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافًا لدليل ظنيٍّ، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الأحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في إطراره،

ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به، وأما المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره⁽²⁾ اهـ

الركيزة الثانية التي تُمكنُ الشريعة الإسلامية من استيعاب المتغيرات الحاصلة: دراسة الفقه على طريقة الفقهاء:

إنَّ دراسة مذهبٍ معتبرٍ والترقي في سُلْمِ كِتَابِهِ لا تعني: أَنَّ المَهْمَةَ تقتصرُ على أن تجد القولَ في مسألةٍ ما منصوفاً عليه في حاشيةٍ هنا أو هناك، بل على الفقيه أن ينظر في مبنى القول وتعليقه، والخلاف داخل المذهب؛ إذ معرفة الخلاف داخل المذهب يبرهن على أنَّ التمذهب هو الطريق الأمثل إلى الاجتهاد والتفقه المنضبط، ودراسة أحد المذاهب الفقهية الأربعة صمام أمانٍ من الشذوذ الفقهي، الذي لا تخفى مفاصده اليوم على ذي عينين، كما أنَّها تنمي الملكة الفقهية، وتزيد من قدرته على استنباط الأحكام من مصادر التشريع، وتورثه احترام الأئمة والعلماء، وتكسبه تقبل الخلاف، والوقوف على وجهاته.

فعلينا حتُّ الناس إلى سلوك طريقة الأئمة في التفقه، وإزالة التوهم الحاصل عند بعضهم أنَّ التفقه المذهبي طريقة لا تعتمد على القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة.

وإنَّ الاقتصار على نقل نصوص فقهاء متقدمين وإلقائها في واقعنا جزافاً لن يعالج مشاكل المجتمع بل سيفاقمها، فمن لم ينظر في النوازل والوقائع في إطار الأصول والكليات فهو عن الفقه بمعزل.

وإننا لنؤمن أنَّه ما من نازلةٍ إلا ولها حكم في شريعتنا إما بالتنصيص عليها، أو باندراجها تحت القواعد الكلية، وحينما وُجد قصورٌ في معالجة نازلةٍ ما، فلا يعني ذلك أنَّ القصور في الشريعة، بل القصور إما في فهمنا لروح الشريعة ومقاصدها واسرارها، أو في معرفتنا بالواقع.

الركيزة الثالثة التي تُمكنُ الشريعة الإسلامية من استيعاب المتغيرات الحاصلة: الاهتمام بعلم أصول الفقه:

إنَّ علم أصول الفقه هو العلمُ بالقوانين والأسس التي تضبط الاستنباط من الوحيين، فهو علم فهِم القرآن الكريم، والسنة النبوية، هو العلم يبين الأدلة الإجمالية (مصادر التشريع) ويميّزها عن غيرها، ويبين كيفية الاستفادة منها، ويبين من هو المجتهد المتأهل للنظر والتعامل مع هذه النصوص.

والتعمق في هذا العلم وإعطائه حقه من الاهتمام في التدريس سبيل ناجع في إثراء الفقه الإسلامي، واستمرار المواكبة للنوازل المستجدة، وما نراه اليوم من دعوات التزهيد والعزوف عن هذا العلم الشريف الذي انبى الفقه الإسلامي عليه إنما هو نتاج الضعف والضحالة والسطحية، حتى رأينا كثرة المختصرات في هذا العلم وفي غيره أدت إلى العزوف عن أمّات الكتب فيه، كالمستصفي للإمام الغزالي، والمحصول الفخر الدين الرازي.

يقول فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى في مناقب الإمام الشافعي مبيّناً أهمية هذا العلم: (الناس كانوا قبل الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع) اهـ

الركيزة الرابعة التي تُمكنُ الشريعة الإسلامية من استيعاب المتغيرات الحاصلة: الاهتمام بعلم القواعد الفقهية:

إنَّ الفقهاء بعد أن استنبطوا الأحكام والفروع بالقواعد الأصولية احتاجوا إلى وضع كليات تنتظم تحتها تلك الفروع فجاء القواعد الفقهية، التي منها القواعد الخمس الكبرى المشهورة، الاعتناء بكليات الشريعة وقواعدها ومقاصدها، قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: (كتب القواعد الفقهية؛ كالأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، أو للسيوطي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام، والقواعد لابن رجب وغير ذلك، تمنحنا الجرأة في تغطية أحكام المستجدات المتشابهة، وتفيدنا أيضاً فيما لا يشبهها؛ لأنّها تعلمنا

كيفية علاج المشكلات، والتطبيقات المعاصرة⁽³⁾، والقواعد الفقهية تمكّن الفقيه من معرفة مقاصد التشريع الإسلامي وأسراره.

الركيزة الخامسة التي تُمكنُ الشريعة الإسلامية من استيعاب المتغيرات الحاصلة: الاهتمام بالتأصيل العلمي وربط الفقه بواقع الحياة:

إنَّ استيعاب المتغيرات المعاصرة في إطار كليات الشريعة الإسلامية لا يتأتى مع الضعف العلمي، فالشخص الذي أخذ بنواصي العلوم الشرعية، ووقف على معظم نصوص الوحي، ورسخت قدمه في علوم الآلة، وجمع بين العلم النظري والواقع العملي هو المتأهل أن يبدي رأيه فيها، ومع ذلك يبقى رأيه رأياً غير معصوم، يقبل الأخذ والرد، ويخضع للانتقاد والاعتراض، في صحيح الإمام البخاري أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

فانظر إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كيف أراد من السائل أن يتثبت في الجواب فطلب منه أن يأتي الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويعرض الجواب عليه، وهذا ما نحتاجه اليوم لا سيّما في النوازل العظيمة.

وإني لأدعو من هذه المشاركة إلى إضافة مقررات لطلاب الفقه الإسلامي تتناول بيان أحكام القضايا المعاصرة بتخريجها على أقوال الأئمة الفقهاء وقواعدهم وأصولهم؛ لئلا ينشأ طلابنا مُغَيَّبُونَ عن واقعهم الذي يعيشونه، بحيث تكون تلك المقررات من إعداد مؤسسات الإفتاء المعتمدة في البلاد، فمن المعيب اليوم أن الطالب يتخرج من كلية الشريعة وهو لا يستطيع أن يشرح للناس مهمات الأحكام المتعلقة ببطاق الحسم الإلكترونية، ولم يدرس الأحكام المتعلقة

(3) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (ص7).

بإجراء العقود عبر وسائل الاتصال، ونوازل العبادات، وغير ذلك من القضايا التي يكثر سؤال الناس كلَّ يوم.

الركيزة السادسة: تقرير قاعدة الضرورات والأعدار في الظروف الاستثنائية التي قد تنزل بالناس، وأنَّ فقه الضرورة يختلف في تعاطيه مع القضايا عن الفقه الأصلي، وقد اعتنى الفقهاء رحمهم الله تعالى سواء على الصعيد الخاص أو العام، فتكلموا في مسائل ذوي الأعدار الخاصة كأصحاب الحدث الدائم، ومديم السفر، وتكلموا على فقه الحرب، وفقه المجاعة، والناس اليوم بحاجة إلى بيان مثل هذا الفقه، فمثلاً: الأصل أنَّ المسلم يعيش في بلاد المسلمين، لكن كثيراً ما يقع اليوم أنَّ المسلم يعيش في مجتمع غير مسلم، فهذا أمر استثنائي، لا يتناسب أن تنزلَّ عليه أحكام الفقه الأصيلة، وفي سنن أبي داود عن نبیثة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فوق ثلاثة أيام، فكلوا، وادخروا)، فكان النهي عن الادخار في وقت القحط والمجاعة، فلما انتهى ذلك أذن بالادخار.

الركيزة السابعة: غرس آداب التعلم، وآداب مراعاة الاختلاف بين دراسي الفقه:

أدعو إلى التعريف الناس بآداب الخلاف والموقف من اختلاف الأئمة؛ لئلا ينشأ لدينا جيل مشوّه فكرياً ينظرُ إلى تراث الأمة وعلمائها نظرة استهجان وازدراء، وأنَّه سبب التخلُّف الحضاريّ، وعدم مواكبة الأمم الأخرى في التقدُّم والتطوُّر، أو يقول: إنَّ الفقهاء قالوا بكذا ولا دليل لما قالوه، وكأنَّه وقف على كل أدلة الشرع، ومثل هذا نحتاج أن نحدد له أولاً: ما هو مفهوم الدليل لديك؟ فقد يكون ممن يظنُّ أنَّ الدليل منحصرٌ في النص من القرآن الكريم أو الحديث الشريف.

الركيزة الثامنة: الاعتناء بفقه التوقع، أو الفقه التقديري، أو الفقه الافتراضي، أو الفقه الاستشرافي، وهو:

البحث في مسائل لم تقع لكن يقدرُ وقوعها، أو: الاستعداد ببحث الأحكام الشرعية للنوازل المتوقعة حصولها.

وقد كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب القِدْحِ المعلّى فيه، يقول رحمه الله تعالى: (إننا نستعد للبلاء قبل حصوله، فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه).

وهذه المقولة لها قصةٌ في "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" أنّه: (لما دخل قتادة - رحمه الله - الكوفة قال: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبتّه، فقام إليه أبو حنيفة - رحمه الله - فقال: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا فظننتُ امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟ فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال الإمام أبو حنيفة: إنّنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه)،

وقد وردت آثار عن بعض السلف من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة في النهي عن الخوض فيما لم يقع، ومن ذلك القصة المشهورة عن أسد بن الفرات رحمه الله تعالى أنّه كان يسأل الإمام مالك رحمه الله تعالى فإذا أجابه، قال له: "أرأيت إذا كان كذا"، فقال الإمام مالك له يومًا: (هذه سليسة بنت سليسة، إن أردتَ هذا فعليك بالعراق)، وهذا محمول منهم على من أراد التنطع والتكلف، وإلا فما كان محتمل الوقوع احتمالًا قريبًا، والقصد منه التفقه ليعلم الدارس حكم المسألة عند وقوعها، فإنّه يستحب البحث فيه، وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أيام الدجال، وسأله حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن الفتن.

ويستفاد من الفقه الافتراضي:

- 1- تخريج النوازل المعاصرة.
- 2- بيان عمق التفكير عند الفقهاء.
- 3- تدريب الذهن على التفقه والوقوف على الأحكام.
- 4- بيان الحلول الشرعية للمشكلات المستقبلية.